

## القرار ٢١٢٤ (٢٠١٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٠٥٦ المعقودة في ١٢ تشرين الأول/  
أكتوبر ٢٠١٣

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرارات  
٢٠٣٦ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣ (٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣)، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة  
بالحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي  
ووحده، وإذ يكرّر تأكيد التزامه بتسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يحيط علماً بالبعثة المشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لوضع معايير  
مرجعية لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في الصومال وتقييمهما لبعثة الاتحاد  
الأفريقي في الصومال وقوات الأمن الوطنية الصومالية، وإذ يؤكد الأهمية التي يعلقها على  
تحقيق قدر أكبر من السلام والاستقرار والازدهار في الصومال،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أصدره مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في  
١٠ تشرين الأول/أكتوبر بشأن الاستعراض المشترك الذي أجراه الاتحاد الأفريقي  
والأمم المتحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وعملية وضع المعايير المرجعية،  
وإذ يرحب على وجه الخصوص بدعوته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المساهمة  
مالياً في الإنفاق على البعثة،

وإذ يرحب بالطريقة البناءة التي أجرت بها الأمانة العامة والاتحاد الأفريقي  
الاستعراض المشترك،



وإذ يؤكد امتنانه لما تقوم به بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من أعمال، ولا سيما ما بذلته قواتها وأفرادها من تضحيات جسام سعياً لإحلال السلام في الصومال،

وإذ يرحب بالدعم المقدم من المجتمع الدولي لإرساء السلام والاستقرار في الصومال، ولا سيما الاتحاد الأوروبي لما قدمه من مساهمة كبيرة في دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يؤكد أهمية تقاسم مساهمين جدد للعبء المالي المترتب على دعم البعثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير المناسبات الرفيعة المستوى المتعلقة بالصومال التي حشدت تعهدات دعم معلنة لا يستهان بها، وإذ يؤكد أهمية الوفاء بأي دعم تم التعهد به في هذه المناسبات،

وإذ يدين الهجمات التي شنتها حركة الشباب في الآونة الأخيرة داخل الصومال وخارجه، والتي لا تؤدي إلا إلى تقويض عملية السلام والمصالحة في الصومال، وإذ يعرب عن تضامنه مع شعب الصومال وحكومته وشعوب بلدان المنطقة وحكوماتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تقييم الأمين العام الوارد في رسالته المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة إلى مجلس الأمن ومفاده أن هناك تهديداً حقيقياً بفقدان ما أحرز من مكاسب أمنية في الآونة الأخيرة ضد حركة الشباب، وإذ يلاحظ أن الجيش الوطني الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ينتهجان الآن موقفاً أكثر دفاعية،

وإذ يشير إلى تقييم الأمين العام الذي يفيد بأنه من الضروري بالحاح استئناف الحملة العسكرية ضد حركة الشباب وجعلها أشد قوة، وهو ما يتطلب تعزيز الدعم المقدم إلى قوات الأمن الوطنية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال،

وإذ يشير إلى تقييم الأمين العام الذي مفاده أنه يتعين وضع استراتيجية شاملة تتضمن عناصر سياسية واقتصادية وعسكرية للحد من التهديد غير المتكافئ الذي تشكله حركة الشباب،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

### بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

١ - يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بمواصلة نشر بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويؤذن للبعثة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء

ولايتها، مع الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامة أراضيها واستقلاله السياسي ووحدة؛

٢ - **يوافق الأمين العام الرأي بأن الظروف في الصومال ليست ملائمة بعد لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، ويحيط علماً بالمعايير المرجعية لنشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، والتي حظيت بالتأييد في الرسالة المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر الموجهة من رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ويطلب أن يبقى الأمين العام قيد الاستعراض المستمر ما يُحرز من تقدم في ضوء المعايير المرجعية، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي، وبهدف تهيئة الظروف الملائمة للنشر المحتمل لعملية حفظ للسلام تابعة للأمم المتحدة وتسليم المسؤوليات الأمنية إلى السلطات الوطنية؛**

٣ - **يطلب إلى الاتحاد الأفريقي زيادة قوام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من ١٧ ٧٣١ إلى ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر؛**

٤ - **يقرر توسيع مجموعة عناصر الدعم اللوجستي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، المشار إليها في الفقرة ٤ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، لتشمل عدداً أقصاه ٢٢ ١٢٦ من الأفراد النظاميين حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مع كفالة المساءلة والشفافية في إنفاق أموال الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٦ من القرار ١٩١٠ (٢٠١٠)، وبما يستجيب لمتطلبات سياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛**

٥ - **يؤكد أنه، تمشياً مع الاستعراض المشترك الذي أجرته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، يتعين أن تتيح الزيادات في قوام القوة المنصوص عليها في هذا القرار تعزيز القدرات العسكرية للبعثة في المدى القصير، لفترة تتراوح بين ١٨ و ٢٤ شهراً وكجزء من استراتيجية شاملة لانسحاب البعثة، وسيُنظر بعد ذلك في خفض قوام قوة البعثة؛**

٦ - **يتفق مع الأمين العام بشأن الحاجة الماسة إلى توفير المعدات المملوكة للوحدات بما في ذلك عناصر تمكين القوة وعناصر مضاعفتها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) إما من البلدان الحالية المساهمة بقوات في البعثة أو من غيرها من الدول الأعضاء، ويؤكد بوجه خاص ضرورة الحصول على عنصر طيران مناسب**

يتألف من عدد أقصاه ١٢ طائرة هليكوبتر عسكرية، ويشجع الدول الأعضاء على الاستجابة لما يبذله الاتحاد الأفريقي من جهود لحشد تلك المعدات؛

٧ - يكرر تأكيد ما ورد في الفقرة ٥ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) في ما يتعلق بالدعم اللوجستي المقدم للبعثة؛

٨ - يكرر كذلك تأكيد ما ورد في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣) في ما يتعلق بتعزيز حماية النساء والأطفال في العمليات والأنشطة التي تقوم بها البعثة،

٩ - يطلب إلى الأمين العام العمل على نحو وثيق مع الاتحاد الأفريقي من أجل دعم تنفيذ هذا القرار، ولا سيما عن طريق تحسين الكفاءة في التخطيط والإدارة الاستراتيجية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، بما في ذلك تعزيز هياكل القيادة والتحكم، وتنسيق عمليات الوحدات، والعمليات المشتركة مع الجيش الوطني الصومالي، وإدارة المعلومات، من خلال إعداد مفهوم جديد للعمليات بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وذلك بهدف تمكين البعثة من الاستجابة للأساليب التكتيكية غير المتكافئة بشكل متزايد التي تستخدمها حركة الشباب، عن طريق الاستئناف الفعلي للحملة العسكرية ضد حركة الشباب، مما سيؤدي إلى الحد من قدرتها على السيطرة على المواقع الاستراتيجية الرئيسية، و**يطلب كذلك** إلى الأمين العام مواصلة تقديم المشورة التقنية ومشورة الخبراء إلى الاتحاد الأفريقي في مجال التخطيط للبعثة ونشرها وإدارتها من خلال مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي، و**يكرر** طلبه إلى الأمين العام، بالنظر إلى الزيادات الكبيرة في قدرات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وما تقدمه من دعم إلى الجيش الوطني الصومالي، أن يعزز توفير المشورة التقنية إلى الاتحاد الأفريقي من خلال آليات الأمم المتحدة القائمة؛

١٠ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي النهوض بالجهود الرامية إلى وضع نظام لمعالجة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك، يشمل آليات واضحة لتلقي الادعاءات وتبعتها، وكذلك متابعة نتائج التحقيقات والإجراءات التأديبية المتخذة، حسب الاقتضاء، مع البلدان المساهمة بقوات، و**يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تضاعف جهودها لتقديم المشورة والتوجيه إلى الاتحاد الأفريقي في هذا المسعى؛

١١ - يكرر طلبه، وطلب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أن تواصل البعثة سعيها إلى وضع نهج فعال لحماية المدنيين، و**يشدد** بوجه خاص على الضرورة الملحة المتمثلة في أن تنشئ البعثة وتستخدم خلية تُعنى بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها، على النحو المطلوب في القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)؛

١٢ - يؤكد أهمية تقييد البعثة بجميع المقتضيات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد كذلك بوجه خاص ضرورة أن تكفل البعثة أن أي محتجزين لديها، بمن فيهم المقاتلون المسرحون، يعاملون في ظل التقييد الصارم بالالتزامات المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان معاملتهم معاملة إنسانية، ويطلب كذلك إلى البعثة إتاحة سبل الوصول المناسبة إلى المحتجزين عن طريق هيئة محايدة، ووضع إجراءات تنفيذية موحدة لتسليم أي محتجزين يقعون في يدها، بمن فيهم الأطفال، خلال العمليات العسكرية؛

١٣ - يكرر دعوته إلى الجهات المانحة الجديدة أن تدعم البعثة عن طريق توفير تمويل إضافي لمرتبات القوات وللمعدات والمساعدة التقنية، وتوفير تمويل غير مشروط للبعثة من خلال صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الخاص بالبعثة، ويشدد على النداء الذي وجهه الاتحاد الأفريقي إلى دوله الأعضاء لتقديم الدعم المالي إلى البعثة؛

#### مؤسسات الأمن الاتحادية الصومالية

١٤ - يحيط علماً بتوصية الأمين العام بضرورة توفير دعم محدد الأهداف إلى وحدات الجيش الوطني الصومالي في خط المواجهة، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال دعم الجيش الوطني الصومالي من خلال توفير الطعام والمياه والوقود والتنقل والخيام والدعم الطبي في ساحة العمليات، ويقرر أن هذا الدعم الاستثنائي سوف يقدم فقط إلى العمليات المشتركة التي يقوم بها الجيش الوطني الصومالي مع بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والتي تشكل جزءاً من المفهوم الاستراتيجي العام للبعثة، ويقرر كذلك أن يوفر التمويل لهذا الدعم من صندوق استئماني مناسب تابع للأمم المتحدة، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات غير مشروطة إلى هذا الصندوق الاستئماني؛

١٥ - يؤكد أن الدعم المبين في الفقرة ١٤ من هذا القرار يجب أن يمثل امتثالاً تاماً لسياسة الأمم المتحدة المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك على توقعه أن يقدم الأمين العام تقريراً عن جميع أشكال الدعم الذي يقدمه مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال إلى الجيش الوطني الصومالي، بما في ذلك بشأن تنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويطلب أيضاً إلى البعثة استخدام خليتها المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها في إطار إبلاغها عن العمليات المشتركة التي تضطلع بها البعثة مع الجيش الوطني الصومالي؛

١٦ - يشدد على ضرورة أن تتصرف جميع القوات المدعومة من مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ظل الامتثال لسياسة الأمين العام المتعلقة

ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشدد كذلك في هذا الصدد على توقعه أن تضمن حكومة الصومال الاتحادية لمجلس الأمن، بما في ذلك خطياً، أن أي قوات حكومية يجري دعمها من جانب مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في إطار العمليات المشتركة مع البعثة سوف تتصرف امتثالاً لسياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشير إلى أهمية التدريب في هذا الصدد؛

١٧ - **يطلب**، لأغراض مساعدة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على تنفيذ مهمتها، أن يواظب رئيس مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال على إبلاغ الممثل الخاص للأمين العام بسير تنفيذ مجموعة عناصر دعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج هذه المعلومات في تقاريره المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن؛

١٨ - **يدعو** الحكومة الاتحادية الصومالية إلى مواصلة جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال (وفقاً لولاية كل منهما) والشركاء الدوليين الآخرين، من أجل تعزيز قوات الأمن الوطنية الصومالية، بوسائل منها إعداد خارطة هيكل هذه القوات، وإنشاء منظومات واضحة للقيادة والتحكم، وتنفيذ ما يناسب من إجراءات ومدونات لقواعد السلوك ودورات تدريبية، بما يشمل كفالة سلامة تخزين المعدات العسكرية وتسجيلها وصيانتها وتوزيعها، وبلورة وتنفيذ برنامج وطني لمعاملة المقاتلين المسرحين والتعامل معهم وتعزيز احترام حقوق الإنسان، بوسائل منها تنفيذ خطط العمل ذات الصلة بالموضوع التي وضعتها الحكومة الصومالية في ما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح؛

١٩ - **يطلب كذلك** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال أن تواصل، وفقاً لولايتها، تقديم المساعدة في إعادة بناء المؤسسات الأمنية الصومالية، **ويؤكد من جديد** بوجه خاص دور البعثة في تقديم المشورة في مجال السياسات الاستراتيجية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ومساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية في ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن؛

٢٠ - **يطلب** إلى بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، بالعمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي، أن تقدم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الصومالية في وضع مبادئ عامة بشأن طبيعة حفظ الأمن في الصومال بغية اقتراح خيارات أخرى من أجل دعم إنشاء قوة شرطة فعالة في الصومال؛

٢١ - **يطلب** إلى الحكومة الاتحادية الصومالية أن تكفل حماية جميع المشردين داخلياً ورفاههم، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص للتأكد من احترام ما للمشردين داخليا في الصومال من حقوق الإنسان في ما يتعلق بنقلهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة، وتقديم إشعار مسبق، وضمان مواقع جديدة آمنة ونظيفة تشمل الخدمات الأساسية، فضلا عن توفير سبل الوصول الكاملة والأمنة والخالية من العوائق للمنظمات الإنسانية؛

### سلامة موظفي الأمم المتحدة

٢٢ - **يحيط علماً** باعترام الأمين العام أن ينشر وحدة حراسة ثابتة ملائمة تابعة للأمم المتحدة لتعزيز الأمن في مجتمعات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، **ويتطلع** إلى تلقي المزيد من التفاصيل في أقرب وقت ممكن عن نشرها على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، **ويشدد بقوة** على أهمية الحماية التي توفرها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال لمجمع مطار مقديشو الدولي في إطار الحد الأقصى المأذون به لقوام القوة في هذا القرار؛

### العملية السياسية

٢٣ - **يحث** على زيادة التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة والحكومة الاتحادية الصومالية على وضع نهج شامل للسلام والأمن والتنمية يتضمن الأنشطة السياسية والأمنية والأنشطة المتعلقة ببناء السلام والتنمية، مع التسليم بأنه لا يمكن لأي طرف أن ينجح بمعزل عن الأطراف الأخرى؛

٢٤ - **يشير** إلى بيانه المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي يرحب فيه بالاتفاق المبرم بين الحكومة الاتحادية الصومالية والإدارة المؤقتة في جوبا، **ويشدد** على أهمية أن يضمن جميع الأطراف احترام الجداول الزمنية المنصوص عليها في الاتفاق، **ويشدد كذلك** على أهمية كفاءة الحكومة الاتحادية الصومالية للظروف السياسية المناسبة من أجل ضمان مزيد من السلام والاستقرار في الصومال؛

٢٥ - **يرحب** في هذا السياق بالجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية لتوطيد الأمن وبسط سيادة القانون في المناطق التي أمنتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وقوات الأمن التابعة للحكومة الاتحادية الصومالية، **ويشجعها** على مواصلة حوار وطني شامل للجميع، بدعم من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والاتحاد الأفريقي، من أجل توضيح وتسوية العلاقات بين الحكومة الاتحادية

الصومالية والإدارات المحلية القائمة والناشئة والشروع في عمليات المصالحة الوطنية للإسراع بوتيرة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل حكم محلي مستدامة وشرعية وتمثيلية في جميع أنحاء البلد، لا سيما في المناطق المسترجعة من حركة الشباب؛

٢٦ - **يشجع** الحكومة الاتحادية الصومالية على وضع الدستور الاتحادي في صيغته النهائية وإقراره بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإعداد انتخابات ذات مصداقية وإجرائها عام ٢٠١٦؛ وكفالة مشاركة متساوية للنساء والشباب ومجموعات الأقليات والفئات المهمشة الأخرى في العمليات السياسية الوطنية؛

٢٧ - **يشجع كذلك** الحكومة الاتحادية الصومالية على تنفيذ خطة "رؤية عام ٢٠١٦" التي تبين أهمية عملية سياسية يمسك الصوماليون بزمامها وتشمل جميع الأطراف وتتسم بالشفافية وأهمية الانتعاش الاقتصادي، بما يتسق مع الدستور المؤقت. وبما يشمل نظاما سياسيا اتحاديا وعملية مصالحة شاملة تحقق التماسك والانصهار على الصعيد الوطني؛

#### الجزءات

٢٨ - **يعرب عن القلق** إزاء استمرار انتهاكات حظر الفحم المفروض من مجلس الأمن **ويطلب** إلى الأمين العام وممثله الخاص إذكاء الوعي في أوساط الدول الأعضاء المعنية بشأن التزاماتها المتصلة بالتقيد بحظر الفحم، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)؛

٢٩ - **يشدد** على أهمية امتثال الحكومة الاتحادية الصومالية والدول الأعضاء لجميع جوانب حظر توريد الأسلحة، بما في ذلك مقتضيات الإبلاغ والإخطار المنصوص عليها في القرار ٢١١١ (٢٠١٣)؛

#### الإبلاغ

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ جميع جوانب هذا القرار في إطار التقارير المنتظمة التي يقدمها إلى مجلس الأمن عن الحالة في الصومال؛

٣١ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.